جمعية أنصار السُّنة
فرع بلبيس
(اللجنة العلمية)

التبرك
المشروع و الممنوع

تأليف
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)

المقدمة

الحمدُ لله الذي أضاء بكتابه القلوب ،وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب ،فأعيت حكمته الحكماء،وأبكمت فصاحته الخطباء، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ ، الذي بعثه اللهُ هادياً ومبشراً نذيراً ، وداعياً إلى الله تعالى بإذنه و سراجاً منيرا .

أما بعد : فإن التبرك من أمور العقيدة المهمة،من أجل ذلك أحببت أن أُذَكر نفسي وإخواني الكرام ببعض المسائل المهمة في موضوع التبرك،وقد تناولت الحديث في هذه الرسالة عن معنى التبرك،وأنواع التبرك،المشروع والممنوع،وذكرت أن التبرك بآثار نبينا ﷺ خاصةٌ به فقط،مع ذكر الأدلة على ذلك.

أسألُ الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم. وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله رَبِّ العالمين .وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

صلاح نجيب الدق
٠١٠٠٩٧٨٣٧١٦

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معنى التبرك:

التبرك في اللغة:

التَّبَرُّكُ: مَأْخُوذٌ مِنْ الْبَرَكَةُ، وهِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ. وَالتَّبْرِيكُ: الدُّعَاءُ بِالْبَرَكَةِ. يُقَالُ: تَبَرَّكَ بِهِ: أَي تَيَمَّنَ بِهِ. (١)

التبرك في الشرع:

البَرَكَةُ: ثبوت الخير الإلهي في الشيء.

والمُبَارَك: ما فيه ذلك الخير. (٢)

أنواع التبرك:

التبركُ نوعان: تبركٌ مشروعٌ وتبركٌ ممنوعٌ.

وسوف نتحدثُ عن كُلٍ منهما.

أولاً: التبرك المشروع:

المقصود بالتبرك المشروع: هو التبركُ الذي ثبتت مشروعيته بالقرآن والسُّنة.

---

(١) (مختار الصحاح للرازي صـ٣٣)

(٢) (المفردات للراغب الأصفهاني صـ١١٩)

أنواع التبرك المشروع:

(١) العبادة في أماكن معينة:

هنالك أماكن معينة اختصها اللهُ تعالى بمزيدٍ من الفضل والثواب، وجعلَ فيها البركةَ لمن قصدها للعبادة بشرط إخلاص العمل لله، ومتابعة النبي ﷺ. ومن هذه الأماكن المباركة: المساجد، وخاصة المسجد الحرام بمكة، والمسجد النبوي بالمدينة، والمسجد الأقصى بفلسطين، ومسجد قُباء، وكذلك مكة والمدينة، فمن سكنهما، التماساً للبركة، نالها بإذن الله تعالى، وكذلك المشاعر المقدسة، مثل: عَرفة والمزدلفة ومِنى، لمن يقوم بأداء مناسك الحج.

(١) روى أحمدُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ . [1]

---

(١) (**حديث صحيح**) (**مسند أحمد جـ٢٣ صـ٤٦حديث**: ١٤٦٩٤)

(٢) روى الحاكمُ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَوْ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمُقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى. (١)

(٣) روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. (٢)

(٤) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترغيب للألباني جـ ٢ حديث١١٧٩)
(٢) (مسلم حديث: ٢٦٩٩)

يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ. (١)

(٥) روى مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا(أنواعٌ من المكاييل) بِمِثْلَيْ(ضِعف) مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» (٢)

ثانياً: العبادة في أوقات معينة:

هناك أوقات معينة،اختصها الله تعالى بمزيد من الفضل والثواب،وجعل فيها البركة لمن تحرى العبادة فيها،ومن هذه الأوقات: شهر رمضان،وليلة القدر،والعشر الأوَائل من شهر ذي الحجة،ويوم عرفة،ويوم عاشوراء،ويوم الجمعة،والثلث الأخير من الليل.

(١) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) (البخاري حديث: ٦٥٩/ مسلم حديث: ٦٤٩)
(٢) (مسلم حديث:١٣٦٠)

قَالَ:مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . (١)

(٢) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . (٢)

(٣) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . (٣)

(٤) روى البخاريُّ وأبو داودَ (وهذه رواية أبي داود) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ . (٤)

---

(١) (البخاري حديث ٢٠١٤ / مسلم حديث ٧٦٠)
(٢) (البخاري حديث ٢٠٠٩ / مسلم حديث ٧٥٩)
(٣) (البخاري حديث ٢٠١٤ / مسلم حديث ٧٦٠)
(٤) (البخاري حديث ٩٦٩ / صحيح أبي داود للألباني حديث ٢١٣٠)

(٥) روى مسلمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ . وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ . (١)

(٦) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. (٢)

(٧) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) (مسلم حديث ١٩٧)
(٢) (البخاري حديث ٨٨١/مسلم حديث ٨٥)

قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ . (١)

ثانياً: التبرك الممنوع:

المقصود بالتبرك الممنوع: هو التبركُ بما لم يَثْبُتْ بدليلٍ ،من القرآن والسُّنة، جواز التبرك به، لأنه قد يكون وسيلةٌ إلى الشرك بالله تعالى.

أنواع التبرك الممنوع:

(١) التبرك بالأحجار والأشجار وغيرها:

مِن أصول عقيدة أهل السُّنة والجماعة أن التبرك عبادةٌ،أساسها اتباع النبي ﷺ فلا يجوز التبرك بالتمسح بالكعبة أو أخْذُ شيءٍ من كسوتها،التماساً للبركة،ولا يجوز التمسح بمقام إبراهيم،أو بقبر نبينا ﷺ أو بمكان مولده ﷺ

(١) (البخاري حديث ١١٤٥ / مسلم حديث ٧٥٨)

ولا يجوز دعاء الله تعالى عند قبر أحدٍ من الصالحين، التماساً للبركة، فضلاً عن التماس البركة عند أماكن معينة، كغار حراء، الذي كان النبي ﷺ يتعبد فيه قبل البعثة، أو غار ثور، الذي اختبأ فيه النبي ﷺ وأبو بكر الصديق، ولا يجوز التمسح بأحجار معينة، كالحجر الأسود، وهو الجائز هو تقبيله فقط، وهذا التقبيل ليس طلباً للبركة، وإنما استناناً بسُّنة النبي ﷺ ولا يجوز التبرك بالتمسح بجدران المسجد الأقصى، ولا يجوز التماس البركة عند أشجار معينة، كشجرة بيعة الرضوان، أو أماكن معينة، مثل مكان غزوة بدر، أو عند جبل أُحُدٍ، أو عند جبل الطور بسيناء، وهو الذي كلَّمَ عليه الله تعالى نبيه موس ﷺ أو غير ذلك من الأماكن التي لم يشرع نبينا ﷺ التبرك عندها، ولا يجوز التبرك بأحجار أو بتراب مكة أو المدينة، أو جبل الرحمة أو مزدلفة أو غيرها من المشاعر المقدسة، ولا يجوز التمسح بأعمدة المسجد الحرم أو المسجد النبوي

أو المسجد الأقصى أو غيرها من المساجد، لأن ذلك لم يثبت عن نبينا، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحدٍ من الصحابة أو التابعين. وسوف نذكر الأدلة على ذلك.

(١) روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ.» (١)

(٢) روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) (الأعراف: ١٣٨)

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. (٢)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث:١٧٩٦)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث:١٧٧١)

(٣) روى الشيخانِ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» (١)

قال الإمامُ ابنُ حجر العسقلاني(رحمه الله):

فِي قَوْلِ عُمَرَ هَذَا التَّسْلِيمُ لِلشَّارِعِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَحُسْنُ الِاتِّبَاعِ فِيمَا لَمْ يَكْشِفْ عَنْ مَعَانِيهَا وَهُوَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَفْعَلُهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ الْحِكْمَةَ فِيهِ وَفِيهِ دَفْعُ مَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْجُهَّالِ مِنْ أَنَّ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ خَاصَّةً تَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ وَفِيهِ بَيَانُ السُّنَنِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا خَشِيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ فِعْلِهِ فَسَادَ اعْتِقَادٍ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى بَيَانِ الْأَمْرِ وَيُوَضِّحَ ذَلِكَ . (٢)

---

(١) (البخاري حديث: ١٥٩٧/مسلم حديث: ١٢٧٠)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣صـ٥٤١)

(٤) روى ابنُ سَعدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا شَجَرَةُ الرِّضْوَانِ فَيُصَلُّونَ عِنْدَهَا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَوْعَدَهُمْ فِيهَا (أي حذرهم من الذهاب إليها التماساً للبركة) وَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ. (١)

(٥) روى أحمدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَقِيَ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ، أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ جَاءٍ مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنَ الطُّورِ (جبل الطور بسيناء)، صَلَّيْتُ فِيهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْحَلَ إِلَيْهِ مَا رَحَلْتَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى. (٢)

(٦) روى ابنُ وَضَّاحٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا

(١) (إسناده صحيح)(الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٢صـ١٠٠)
(٢) (حديث صحيح)(مسند أحمد جـ٢٣صـ٢٧٠حديث: ٢٣٨٥٠)

صَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ(الصبح) ، ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَذْهَبُونَ مَذْهَبًا فَقَالَ: أَيْنَ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُمْ يَأْتُونَ يُصَلُّونَ فِيهِ ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا ، يَتَّبِعُونَ آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ فَيَتَّخِذُونَهَا كَنَائِسَ وَبِيَعًا ، مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ فَلْيُصَلِّ ، وَمَنْ لَا فَلْيَمْضِ ، وَلَا يَعْتَمِدْهَا» [1]

(٢) التبرك بآثار الأولياء والصالين:

لا يجوز التبرك بآثار أحدٍ من الأولياء والصالحين،لأن ذلك لم يثبت عن أحدٍ من الصحابة ، أو التابعين،وهم أعلمُ الأمة،وأحرص الناس على الخير،ولو كان ذلك خيراً لسبقونا إليه،ولا يجوز التبرك بالطواف حول قبور الصالين والدعاء عندهم.

التبرك بآثار نبينا ﷺ خاصة به فقط :

كان الصحابة،رضي الله عنهم،يتبركون بوَضوء النبي ﷺ وشَعره،وعَرَقه،وجسمه،وملابسه وأدواته،وهذا أمرٌ خاصٌ به ﷺ

---

(١) (إسناده صحيح)(البدع لابن وضاح صـ٨٧حديث:١٠٠)

وحده، فلا يُقاسُ على ذلك أحدٌ غيره من الأولياء والصالحين. وسوف نذكر بعض أقوال أهل العِلْم في هذه المسألة:

(١) **قال الإمامُ الشاطبي**(رحمه الله): ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِأَشْيَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثم ذَكَرَ(رحمه الله)بعض الأدلة من السُّنة على ذلك. [١]

وقال الإمامُ الشاطبي(رحمه الله) أيضاً ـ وهو يتحدث عن عدم جواز التبرك بأحدٍ من الصالحين ـ: إِنَّ الصَّحَابَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ خَلَّفَهُ، إِذْ لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ فِي الْأُمَّةِ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، فَهُوَ كَانَ خَلِيفَتَهُ، وَلَمْ يُفْعَلْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)، وَهُوَ كَانَ فِي الْأُمَّةِ بَعْدَهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ سَائِرُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا

(١) (الاعتصام للشاطبي جـ١صـ٤٨١)

أَحَدَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ فِي الْأُمَّةِ، ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ مَعْرُوفٍ أَنَّ مُتَبَرِّكًا تَبَرَّكَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ تِلْكَ الْوُجُوهِ أَوْ نَحْوِهَا، بَلِ اقْتَصَرُوا فِيهِمْ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالسِّيَرِ الَّتِي اتَّبَعُوا فِيهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ إِذًا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا. (١)

(٢) **قال الإمامُ الألباني(رحمه الله)**: إننا نؤمنُ بجواز التبرك بآثاره ﷺ، ولا ننكره ، ولكن لهذا التبرك شروطاً منها الإيمان الشرعي المقبول عند الله، فمن لم يكن مسلماً صادق الإسلام فلن يحقق الله له أي خير بتبركه هذا، كما يُشترطُ للراغب في التبرك أن يكون حاصلاً على أثر من آثاره ﷺ ويستعمله، ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فُقدت، وليس بإمكان أحدٍ إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك

(١) (الاعتصام للشاطبي جـ١صـ٤٨٢)

فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمراً غير ذي موضوع في زماننا هذا،ويكون أمراً نظرياً محضاً، فلا ينبغي إطالة القول فيه. [١]

(٣) **قال عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب(رحمه الله)**:

ما ادَّعَاهُ بعضُ المتأخرين مِن أنه

يجوز التبرك بآثار الصالحين فممنوع من وجوه:

(١) منها:أن السابقين الأولين من الصحابة ومن بعدهم لم يكونوا يفعلون ذلك مع غير النبي صلى الله عليه وسلم، لا في حياته ولا بعد موته، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

(٢) ومنها :أنه لا يجوز أن يقاسَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدٌ من الأمة، وللنبي صلى الله عليه وسلم في حال الحياة خصائص كثيرة لا يصلح أن يشاركه فيها غيره.

(٢) ومنها: أن المنع عن ذلك سداً لذريعة الشرك كما لا يخفى. [٢]

---

(١) (التوسل للألباني صـ١٤٤)

(٢) (فتح المجيد صـ١٦٢:١٦٣)

(٤) **قال الإمامُ عبد العزيز بن باز(رحمه الله)** وهو يتحدث عن عدم جواز التبرك بأحدٍ من الصالحين ـ:

لا يجوز التبرك بأحد من الصالحين لوجهين :

أحدهما :أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو كان خيراً لسبقونا إليه،والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُقاسُ عليه غيره لما بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة.

الوجه الثاني:سد ذريعة الشرك،لان جواز التبرك بآثار الصالين يفضي إلى الغُلو فيهم وعبادتهم من دون الله،فوجب المنع من ذلك.[1]

(٥) **قال الدكتور/عبد الله بن جبرين**:وردت أدلةٌ كثيرةٌ تدلُ على مشروعية التبرك بجسدِ وآثار النبي ﷺ، كشَعره وعَرَقِه وثيابه وغير ذلك.أما غير النبي ﷺ من الأولياء والصالحين فلم يَرِد دليلٌ يدلُ

(١) (تعليق ابن باز على فتح الباري للعسقلاني جـ٣ صـ١٧٣)

على مشروعية التبرك بآثارهم، ولذلك لم يَرِد عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من التابعين أنهم تبركوا بآثار أحدٍ من الصالحين، فلم يتبركوا بأفضل هذه الأمة بعد نبيها، وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولا بغيره من العشرة المبشَّرين بالجنة، ولا بأحد من أهل البيت ولا غيرهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، لحرصهم الشديد على فعل جميع أنواع البر والخير، فإجماعهم على ترك التبرك بآثار غيره ﷺ من الصالحين دليلٌ صريحٌ على عدم مشروعيته. وعليه فإن من تبرك بذات أو آثار أحدٍ من الصالحين غير النبي ﷺ قد عصى الله تعالى، وعصى نبيه محمداً ﷺ. (١)

(٦) قالت اللجنة الدائمة بالسعودية:

التبرك بالرسول ﷺ وعرقه وماء وضوئه إنما كان جائزاً في حال حياته ﷺ، وإمكان الحصول على هذه الأشياء منه،

---

(١) (تسهيل العقيد لعبد الله بن جبرين صـ١١٩:١٢٠)

أما بعد وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يمكن ذلك؛ لانقطاع هذه الآثار بموته ﷺ وانتقاله من هذه الدنيا. (١)

الأدلة على أن تبرك الصحابة كان بآثار نبينا ﷺ فقط :

(١) روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا اشْتَكَى (أصابه المرض) يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا» (٢)

النفث:

النفخ مع ريق لطيف يُجعل في اليدين عقب قراءة المعوذات.

(٢) روى البخاريُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ (وعاء)، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا. (٣)

---

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية جـ١صـ١٦١)

(٢) (البخاري حديث: ٥٠١٦/مسلم حديث: ٢١٩٢)

(٣) (البخاري حديث: ٥٨٩٦)

(٣) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلاَلٍ كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ البُشْرَى، فَاقْبَلاَ أَنْتُمَا» قَالاَ: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا» . فَأَخَذَا القَدَحَ فَفَعَلاَ، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلاَ لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً(بقية من الماء). (١)

(٤) روى مسلمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ، عَلَى

(١) (البخاري حديث: ٤٣٢٨/مسلم حديث: ٢٤٩٧)

فِرَاشِكِ، قَالَ فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ(اجتمع) عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ(جلد)، عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا(صندوق صغير) فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ(استيقظ) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: «أَصَبْتِ.» (١)

(٥) روى الشيخانِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ،قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِّ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ «فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ(مثل بيض الحمامة)» (٢)

(٦) روى مسلمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا

(١) (مسلم حديث:٢٣٣١)
(٢) (البخاري حديث:١٩٠ /مسلم حديث: ٢٣٤٥)

غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاءُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا» (١)

(٧) روى مسلمٌ عَنْ أَنَسٍ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ» (٢)

قال الإمامُ النوويُ (رحمه الله) هذان الحديثان فيهما بَيَانُ مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ التَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَرُّكِهِمْ بِإِدْخَالِ يَدِهِ الْكَرِيمَةِ فِي الْآنِيَةِ وَتَبَرُّكِهِمْ بِشَعْرِهِ الْكَرِيمِ وَإِكْرَامِهِمْ إِيَّاهُ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ سَبَقَ إِلَيْهِ. (٣)

(٨) روى البخاريُّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا، فَيَقِيلُ (ينام وقت الظهيرة) عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ (بساط من الجلد)» قَالَ: «فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ

---

(١) (مسلم حديث:٢٣٢٤)
(٢) (مسلم حديث: ٢٣٢٥)
(٣) (مسلم بشرح النووي جـ٨صـ٩١)

فِي قَارُورَةٍ(زجاجة)، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ(نوعٌ مِن الطِّيب)» قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الوَفَاةُ، أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ(الطيب المخلوط الذي يُوضعُ للميت خاصة). (١)

(٩) روى الشيخانِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ(الإشعار:هو الثوب الذي يلي بشرة الإنسان» (٢)

قال الإمامُ النوويُ(رحمه الله) :مَعْنَى أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ اجْعَلْنَهُ شِعَارًا لَهَا وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ سُمِّيَ شِعَارًا لِأَنَّهُ يَلِي شَعْرَ الْجَسَدِ. وَالْحِكْمَةُ فِي إِشْعَارِهَا بِهِ تَبْرِيكُهَا بِهِ فَفِيهِ. (٣)

---

(١) (البخاري حديث: ٦٢٨١)

(٢) (البخاري حديث:١٢٥٧/ مسلم حديث: ٩٣٩)

(٣) (مسلم بشرح النووي جـ٤صـ٨)

(١٠) روى البخاريُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَكْسُوكَ هَذِهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ، فَاكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لاَمَهُ أَصْحَابُهُ، قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لاَ يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا. [1]

أسألُ الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين . وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) (البخاري حديث: ٦٠٣٦)

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢
معنى التبرك ٣
أنواع التبرك..... ٣
أنواع التبرك المشروع..... ٤
أنواع التبرك الممنوع..... ٩
التبرك بآثار نبينا ﷺ خاصةٌ به فقط ١٤
الأدلة على أن تبرك الصحابة كان بآثار نبينا ﷺ فقط..... ٢٠
فهرس الموضوعات..... ٢٦